

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واخرج مالك في الموطأ عن الزهري انه قال لم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى ابي راسول
وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
قبل ان تنقضي عدتها ولم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها
واما قوله الا ان المنقطعة الحيض لعارض الخ فقد قدمنا تحقيق الكلام فيه وتخصيص هذا
الموضع بهذا الحكم لهذه المنقطعة لا وجه له بل ينبغي من المصنف ان يجعل حكمها واحدا في
عدة واستبراء قوله وأم الولد عتقت بحيضتين اقول تخصيص ام الولد بهذا الحكم من التحكم
الذي لا وجه له ولا دليل عليه ولو قال هذا من يقول إن عدة الامة حيضتان كان لذلك وجهها
الحاقا لها بالاماء المنكوحات وأما المصنف فإنه لا يفرق بين عدة الحرة والامة فما باله
جاء بهذا الحكم في أم الولد وكان عليه ان يجعل عليها العدة الكاملة كما يجعله على الامة
المنكوحة والحرة او يجعل عليها الاستبراء الذي يعرف به براءة الرحم وهو حيضة كما تقدم
في الاماء وأما هذه العدة المتوسطة بين العدتين فمن غرائب الرأي وعجائب التحكم والاحسن
إلحاق هذه أم الولد بالامة المزوجة إذا عتقت ثم خيرت فاختارت نفسها وقد قدمنا في حديث
بريرة ان النبي A امرها ان تعتد عدة الحرة ثلاثة حيض بجامع ان كل واحدة منهما كانت امة
منكوحة ثم عتقت وصارت في يد نفسها وأعجب من هذا الذي ذكره المصنف من اعتدادها بحيضتين
ما ذكر عقبيه من قوله وندبت ثالثة للموت فإنه جاء اولا بكلام هو هرولة بين عدة الحرائر
والاماء وجاء ثانيا